أثر الطبيعة المرنة للقواعد الدولية البيئية على تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة للدول في مجال خفض الانبعاثات الكربونية

أ. د. حيدر أدهم عبد الهادي الطائي
م. م. حيدر جمال تيل الجوعاني

الملخص

يعترض تنفيذ مبدأ المسؤوليات المشتركة المتبأينة للدول في مجال خفض الانبعاثات الكربونية صعوبات منها ناتجة عن طبيعة أحكام القانون الدولي للبيئة « قواعده مرنة»، حيث يقصد بالقواعد المرنة مجموعة من القواعد التي لا تفرض التزاماً حقيقياً على أطرافها أي بمعنى أخر تتميز بالغموض وعدم التحديد ولايترتب على مخالفتها أي مسؤولية بخلاف القواعد العرفية أو الامرة.

ABSTRAC:

The implementation of the principle of differentiated joint responsibilities of states in the field of reducing carbon emissions encounters difficulties, some of which result from the nature of the provisions of international environmental law, ‘‘its rules are flexible’’, as the ‘‘flexible rules’’ mean a set of rules that do not impose a real obligation on its parties, in other words, it is characterized by ambiguity and non-specificity and does not result in violating it. No liability other than customary or injunctive rules.

* * *

المقدمة

من عقبات حماية البيئة هو تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، لذا لابد من أيجاد نوع من التوازن ما بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، وهذا لا يتحقق إلاَّ من خلال بذل مزيد من التعاون ما بين الدول لمواجهة أي خطر يمس العلاقة بينهما وذلك من خلال إقرار المسؤولية الدولية، مما يستوجب قواعد متطورة في مجال المسؤولية الدولية لأنَّ مشكلة التلوث البيئي لا تقتصر على إقليم دولة معيَّنة بل يتعداه إلى أقاليم دول أخرى، بالإضافة إلى ذلك أنَّ الدول غير متساوية من الناحية الفعلية ولكنها متساوية من الناحية القانونية وخصوصاً في المجال الاقتصادي، لذا تَمَّ التوصُّل إلى إطار قانوني يجسد تقاسم الالتزامات أو الأعباء بين الدول في مجال حماية مناخ الأرض ويراعى متطلباتها الاقتصادية وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة للدول، حيث تَمَّ النص على هذا المبدأ صراحة في إعلان ريو لعام ١٩٩٢م (المبدأ السابع من الإعلان)، وتلا تكريسه في الاتفاقيات الدولية البيئية وبالأخص المعنية بالمناخ.

ولكن يعترض تطبيق هذا المبدأ عدة عقبات منها عدم الامتثال القانوني لأحكام النظام القانوني الذي يحكم المبدأ ومنها ما يعود الى العقبات الكامنة في احكام النظام القانوني الذي يحكم المبدأ وهي الطبيعة المرنة لأحكامه وللوقوف على تفاصيل الموضوع ارتأينا بيان تعريف مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة للدول، وتعريف القواعد المرنة وخصائصها وطبيعتها القانونية وتطبيقاتها.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة للدول.

يشار إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة بعبارة: (Common but differentiated responsibilities and respective capabilities)، وفقاً لهذا المبدأ تعدُّ الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة إلاَّ أنَّها ليست على تفس الدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول وهذا مخالف لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الذي يقضي بعدم التَمَّييز بين الدول ومعاملتها على قدم المساواة.

ويُعرَّف أيضاً بأنَّه مبدأ تنُّوع المسؤوليات، والأمر راجع إلى اختلاف قابلية كل دولة ومدى نموُّها وتطوُّرها الاجتماعي والاقتصادي ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغيير المناخي بهذا تلقي «بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧» العبء الأكبر في حصول التغيير المناخي على الدول المتقدَّمة

وتحُّملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى التصَّدي لتغيير المناخ وهذا ما يُبَّرر تقسيم الدول الأطراف فيها على مجموعتين الأولى تُعرف بدول الملحق الأول ودول الملحق الثاني [١].

وقد ذهب الفقيه (BRUNEE) إلى أنَّ اعتياد النظام الدولي على صيغة مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة مهَّمة معَّقدة وتحتاج لوقت طويل ولكنَّها يجب أنْ تلعب دوراً محورياً في مجال حماية البيئة دولياً إذا كانت أنَّظمة الحماية الدولية تتَمَّيز بالعدالة.

كما بين الفقيهان (OTT,OBERTHUR) أنَّ هذا المبدأ قد اثار جدلاً كبيراً وتَمَّ رفضه بداية من معظم الدول المتقدَّمة أثناء مرحلة التفاوض على الاتفاقية إلأَّطارية للأمم المتَّحدة بشان المناخ لعام ١٩٩٢، حيث تذَّمرت هذه الدول من اعفاء الصين على وجه التحديد وهي ثاني أكبر مصدر لانبعاثات الغازات الدفيئة من التزامات ومتطلبات التخفيض بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧م، وبالرغم من ذلك ترسخ وجوده صراحة في المجال الدولي بعد تأسيس نصوص كل من الاتفاقية إلأَّطارية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥م [٢].

الفرع الثاني :مفهوم القانون المرن.

إنَّ مصطلح القانون المرن حديث نسبيًا، يرجع الفضل في اكتشاف قواعده إلى القاضي باكستر سنة ١٩٨٠، حيث عرَّفها بأنَّها «مجموعة من القواعد التي لا تفرض التزاماً حقيقياً على أطرافها»[٣]، كما إنَّ الفقه بذل عِدَّة محأولات لتصنيف التصرُّفات التي تندرج ضمن الصياغة المرنة وكان اشهرها محاولة الفقيه (مأيكل اسمان) في مقال نشره تحت عنوان اتفاقيات الجنتلمان (والفقيه مأيكل فيرلأي) في مقال نشره تحت عنوان» التمُّيز بين النصوص الدولية ذات المضمون القانوني والنصوص الدولية المجرَّدة من المضمون القانوني»[٤] وسنقوم بشرح ماهية القانون المرن بشكل

(١) زهراء بوسراج، مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغيير المناخ، مجلة طنجة للدراسات العلمية الاكاديمية تصدرها المركز الجامعي سي الحواس /بريكة-الجزائر، المجلد/٤، العدد/٣، السنة ٢٠٢١، ص (٢٨٤-٢٨٥).

(٢) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي "تغيير المناخ-التحديات والمواجهة» دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو، بلا سنة طبع، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٣، ص (١٧٦-١٧٩).

(٣) وسام نعمت السعدي، فلسفة القانون المرن واشكالياته في القانون الدولي المعاصر بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية تصدرها مركز الدراسات الإقليمية – جامعة الموصل، السنة (١٦)، العدد (٥٢)، لسنة ٢٠٢٢، ص١٧٧.

(٤) رشيد مجيد محمد الربيعي، مفهوم القانون الميسور(المرن) في القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة المصرية

مفصَّل وعلى النحو الآتي:

أولاً : التعريف الفقهي للقانون المرن.

تباين الفقه في تعريف القانون المرن فى اتجاهات عِدَّة **فالاتجاه الأول** عرَّفه بالاستناد إلى افتقاده للقوة الإلزامية أي بمعنى على أساس الدرجة المعيارية وهذه الدرجة ذات تأثير حاسم في تصنيف هذه القواعد على نظم القانون المرن أو القانون الصارم، حيث تَمَّ تعريفه بأنَّه « مجموعة من القواعد والمبادئ الدولية والإجراءات التي تفتقد إلى الدرجة المعيارية المطلوبة لإنَّشاء واجب النفاذ للحقوق والالتزامات ولكن لا تزال قادرة على إنتاج بعض الآثار القانونية، وهذا الاتجاة منتقد لعدم وجود أدوات قياس دقيقة لهذه الدرجة المعيارية ومن يُحدَّد صفة الإلزام من عدمها، وهذهِ المعطيات تتقاطع بشكل واقعي مع ما يراد أنْ يتحقَّق من استقرار وثبات في القاعدة القانونية الدولية[١].

أمَّا **الاتجاة الثاني** فقد عرَّفه «بأنَّه مجموعة الوثائق الدولية التي لا تفرض التزامات محدَّدة على الدول « فبحسب هذا الاتجاة إنَّ القانون لا يكون مرناً عندما يتعامل مع التزامات دولية بطريقة محدَّدة، وهنا التحديد دلالة على وضوح الالتزام ودَّقته وعدم امكانية الدفع بعدم العلم به أو عدم فهمه، واذاٍ كان الالتزام يحمل غير هذهِ الأوصاف كونه كان عاماً وغير محدَّد أو يمكن أنْ يكتنفه الغموض وعدم الدِقَّة فعندها سيكون الامر مرتبطاً بالقانون المرن[٢].

أمَّا **الاتجاة الثالث** فهو يُعرَّفه على أساس ارتباط القواعد المرنة بأحكام الاتفاقية أي أنَّ تكون المعاهدة جزءاً من القانون المرن وهذا يتمثَّل في حالات ثلاث (الأولى) : عندما تتضمَّن المعاهدة توجيهات عامة دون أنْ ترد في نصوص قانونية قطعية في الالتزامات التي تفرض على أطرافها، (والثانية) : إنَّ المعاهدة إذا كانت ملزمة إلاَّ أنَّها تضمَّنت نصوصاً غامضة وهذا الأمر يعطي لأطرافها الحق في التمسُّك بعدم إلزامية تلك المعاهدة أو تلك الإجراءات الغامضة فيها، (والثالثة) : ترتبط في حالة عدم وجود طرف ثالث معني بمراقبة تطبيق المعاهدة مما يفتح الباب أمام أطرافها الدفع

للقانون الدولي، المجلد (٦١)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، لسنة ٢٠٠٥، ص٤٩٢.

(١) صفية زيد المال، فعالية القانون الدولي للبيئة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (٣٢)، العدد (١)، لسنة ٢٠٢١، ص٢٣٤.

(٢) بوثلجة حسين، اليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -كلية الحقوق، ٢٠١٨/٢٠١٧، ص٢٨١.

بعدم التزامهم بها بسبب عدم وجود من يراقب سلوكهم ويفرض عليهم الالتزام بأحكامها والذي قد يتيح لهم إمكانية إعادة النظر في الالتزامات المقرَّرة فيها(١).

أمَّا **الاتجاة الرابع** فيتبنَّى تعريفه على أساس ارتباط القانون المرن بمجموعة من المعطيات فمنها ما يتعلَّق بفكرة تصوُّر هذا القانون بهيئة اتفاق غير ملزم أولي أو في شكل قرارات تصدر من الدول أو كيانات غير دولية كالمنظَّمات غير الحكومية وبالتالي سيكون هناك إمكانية لتصوُّر عدد غير محدَّد من التصرُّفات التي تنسب الى أحد أشخاص القانون الدولي والتي يمكن أنْ تتخذ شكل إعلان أو توصية أو مبادئ توجيهية أو قواعد عمل فحسب هذا الاتجاه إنَّ القانون المرن «هو اتفاق غير ملزم كالتوصية أو قرار يمكن أنْ تصدره الدول أو المنظَّمات غير الحكومية أو الهيئات العالمية الأخرى كالقرارات الصادرة من الدول أو منظَّمات دولية كخطط العمل الدولية أو مدَّونات السلوك»(٢) أمَّا **الاتجاه الأخير** فقد عرَّف القانون المرن بأنَّه «الصكوك شبة القانونية التي ليس لها أية قوة ملزمة قانوناً أو التي تكون قوتها الملزمة أضعف إلى حد ما من القوة الملزمة للقانون التقليدي والتي غالباً ما تتناقض مع القانون غير الملزم فى خلال الإشارة إليها على أنَّها قانون ملزم تقليدياً ويرتبط مصطلح القانون غير الملزم بالقانون الدولي على الرغم من أنَّه تَمَّ نقله مؤخَّراً الى فروع أخرى في القانون الوطني أيضاً»، فبحسب هذا الاتجاه فإنَّهُ تبنَّى المرحلة الوسطية مابين القواعد القانونية الملزمة والقواعد غير الملزمة لتعريفة وذلك من أجل التوفيق والتقريب وتحقيق اكبر قدر من المفردات التي يمكنها أنْ تستخدم في منظور تعريف هذا القانون والتعبير عن عناصره ومشتملاته(٣).

ثانياً : تعريف الهيئات والمؤسَّسات العلمية.

يُعرَّف قاموس القانون الدولي والمقارن القانون المرن بأنَّهُ « سمة أو صفة تطلق على بعض قواعد القانون الدولي الصورية بسبب الغموض الذي يكتنف أساسها الملزم، فإنَّعدام الالتزام الرسمي والعمومية والغموض و الإبهام وإنَّعدام التحديد هو الذي أخرجها من دائرة القانون الصارم»،وتُعرَّفه

(1) Sandrine Maljean –Dubois, la « fabrication» du droit international au défi de la protection de l'environnement, in le droit international face aux enjeux environnementaux , SFDI , colloque d'Aix en provence , 2010 , A .Pédone , p 30283 ،ص؛ تم الإشارة الية بوثلجة حسين، اليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، المصدر السابق .

(٢) صفية زيد المال، المصدر السابق، ص٢٤١.

(٣) وسام نعمت السعدي، المصدر السابق، ص١٨٣.

موسوعة القانون الدولي العام «بأنَّه مجموعة من القواعد الخالية من الالتزام القانوني ولكن يتوفَّر فيها الالتزام السياسي أو الأخلاقي»[١]، ويُعرَّفها المقرَّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحه الإرهاب «بأنَّه ذلك القانون الذي يُشكَّل تلك القواعد والمبادئ والإجراءات الدولية التي تقع خارج المصادر الرسمية للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتفتقر إلى الدرجة المطلوبة من المحتوى المعياري لإنَّشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ ولكنَّها لاتزال قادرة على إنتاج بعض الآثار القانونية «[٢].

ثالثاً: أثر الصياغة القانونية في تحديد الأحكام الآمرة والمرنة.

تلعب الصياغة القانونية للالتزامات الدولية دوراً اساسياً فيها تحديد شكل القواعد القانونية من حيث إلزاميتها أو مرونتها، فإذا تمَّت الصياغة بعبارات واضحة ومحدَّدة ودقيقة وبصيغ باتة وقاطعة لا تترك مجالاً للتحلُّل من أحكامها فنكون أمام قواعد آمرة، أمَّا إذا كانت الصياغة غامضة كاستخدام أُسلوب المناشدات للمثل العليا والمبادئ الأخلاقية مما يتيح لعدم التقيد بأحكامه فنكون أمام قواعد مرنة .

وعادة ما تستخدم القواعد الآمرة لغة دقيقة في تحديد الشروط أو الاستثناءات من الالتزامات وهذا يساعد على تجنُّب احتمال أنْ تستغل دولة ما ثغرة لتفويت الغرض من الالتزام، علاوة على ذلك فإنَّ القواعد الآمرة تُطبَّق عقوبات على البلدان التي لاتفي بالتزاماتها بخلاف القواعد المرنة التي تسرد عدداً من المسائل التي يسمح للدول بفعلها ضمن حدود معيَّنة لكن لا تطلب منهم القيام بأي عمل على وجه الخصوص، كما إنَّ القواعد المرنة تترك المصطلحات العامة مفتوحة للتفسير بينما تحتوي القواعد الآمرة على أوصاف واسعة لما ينبغي تنظميه من إجراءات[٣].

(١) وسيلة قنوفي، حق الانسان في الامن: بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف-كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٦/٢٠١٧، ص١٥٣.

(٢) بوثلجة حسين، اليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، مصدر سابق، ص٢٨٢.

(٣) وسام نعمت السعدي، مصدر سابق، ص١٨٥.

الفرع الثالث : طبيعية القواعد المرنة وخصائصها.

إنَّ القواعد المرنة ترد بصيغ مختلفة فقد ترد بصيغة اتفاقيات دولية أو بصورة مبادئ عامة أو حتى بصورة قرارات قضائية ومثالها القرارات المصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، كما يمكن إنْ تُشكَّل القواعد المرنة البداية أو الخطوة الأولى لإبرام المعاهدات الدولية وهو ما حصل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي بدأ بصياغة مرنة وإنَّتهى إلى اتفاقيتين دولتين ملزمتين هما العهد الدولي للحقوق السياسية لعام ١٩٦١ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م وللوقوف على تفاصيل الموضوع سُنبيَّنه على النحو الآتي:

أولاً: الطبيعية القانونية للقواعد المرنة.

تباين الفقه في مسألة الطبيعة القانونية للقواعد المرنة في مجال القانون الدولي بصورة عامة، **حيث ذهب جانب منهم** إلى جعل القواعد المرنة غير ملزمة وهي بمثابة وسيلة للتخلُّص من الالتزامات الدولية على إدعاء الدول التي ترغب في التخلُّص من التزاماتها الدولية وإنَّها لاتُرتَّب أي التزامات عليها، في **حين ذهب جانب أخر** منهم بأنَّها قواعد ملزمة ولكن لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، أمَّا **(الرأي السائد في الفقه)** فيذهب إلى أنَّ القواعد المرنة لايعتد بها من قبل الدول ولا تهملها وبعبارة أخرى لاتسير عليها الدول على سبيل الالتزام ولا يمكن لها أنْ تنتهكها على سبيل الجواز بل تحظى بالاحترام وهي تعكس رغبة لدى المجتمع الدولي أو على أقل تقدير رغبة لدى الأغلبية اتجاه أمر معيَّن وبناءًا عليه لا يمكن إطلاقاً تجاهلها كما أنَّها وسيلة للحدَّ من النزاعات الدولية عبر ما تُوفَّره من اتفاق في وجهات النظر أزاء قضايا فكرية وعقائدية واقتصادية محل نزاع[1].

أمَّا في مجال القانون الدولى البيئي فثار نقاش فقهي هل هناك قواعد قانونية ملزمة تحظر المساس بالبيئة، بحيث تجعل من ذلك الالتزام قانوناً يترَّتب على مخالفته الجزاء ؟ فهناك **جانب** ذهب إلى وجود مثل هذا الالتزام القانوني ولكن غير واضح على وجه التحديد كوضوح الالتزام الناشئ عن القانون الداخلي مستندين في رأيهم على القانون الداخلي بوجود ثلاث سلطات : السلطة التشريعية وهي تسنُّ القوانين ،والسلطة القضائية التي تحكم بموجب هذا القانون ،والسلطة التنفيذية تطبيق

(١) ياسر يوسف الخلالية، مصادر القانون الدولي لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات تصدرها جامعة مؤته، المجلد (١)، العدد (٦)، لسنة ٢٠٠٧، ص١٤٠.

الجزاء على من يخالف مثل هذا القانون[١]، أمَّا **الجانب الآخر** فقد أنكر وجود أي التزام قانوني دولي من المبادئ العامة والإعلانات التي تختصُّ بالبيئة وتحظر المساس بها مستندين في رأيهم أنَّ الاتفاقيات بالرغم من كونها المصدر الأهم للقانون الدولي البيئي إلاَّ إنَّها تفتقد لعنصر الالزام وهو ما يجعل منها مجرَّد قواعد سياسية أو أخلافية بحسب رأيهم، ودليل رأيهم (المادة الثانية) من اتفاقية الأمم المتَّحدة الإطارية بشان تغيُّر المناخ لعام ١٩٩٢م التي حدَّدت هدف الأتفاقية أو أي قرار يتمُّ اتخاذه في مؤتمر الأطراف بالحفاظ على استقرار تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى يحول دون حدوث تغيُّرات خطيرة للمناخ العالمي، وكذلك المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم بشان البيئة البشرية لعام ١٩٧٢م الذي ينصُّ : «ينبغي منع إطلاق المواد السامة أو مواد أخرى أو إطلاق طاقة بكميات أو تركيز يتجأوز قدرة البيئة على تحويل هذه المواد إلى مواد غير ضارَّة من أجل ضمان عدم وقوع ضرر خطير أو لا يمكن إصلاحه يمسُّ سلامة الانظمة.....»[٢].

ثانيا : خصائص القواعد المرنة.

تتميَّز القواعد المرنة بجملة من الخصائص تميُّزها عن القواعد الآمرة وهي على النحو الآتي:

١. التطُّور والحداثة : تشير القواعد المرنة إلى فكرة حديثة نسبياً ومتطوَّرة في الوقت ذاته، فهي تعبير عن مرحلة استباقية نحو المستقبل أي مرحلة تكوين القانون الدولي، هذه المرحلة ينظر اليها كتعبير عن التبلور والنمو والتطوُّر لكن دون اكتساب صفة القانون العادي أو الثابت الذي استكمل مراحل الالزام بامكانية التنفيذ جبراً عند اللزوم، أي بمعنى آخر تهدف هذه القواعد إلى الموائمة ما بين إنشاء الالتزام وعدم وجود استعداد فعلي من قبل بعض الأطراف أو عدم جاهزيتهم للدخول في مضمون الالتزامات الدولية التي تحأول معالجتها[٣].

٢. أحد مظاهر إنتاج القواعد القانونية الدولية : تتسُّم القواعد المرنة بالعمومية والتجريد كبقية القواعد القانونية الاخرى ،وتُعدَّ ملحقاً إضافياً بالنسبة للقواعد الآمرة وليست بديلاً عنها، لذا

(١) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠، ص١٠٣.

(٢) ياسر يوسف الخلالية، المصدر السابق، ص١٤٣.

(٣) بواط محمد، دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، لسنة ٢٠٢١، ص٣٦١.

تستخدم القواعد المرنة لملأ الفجوات الموجودة في القواعد الآمرة أو لوضع مبادئ وقواعد قانونية جديدة أكثر استجابة للمتغيَّرات الدولية، أي بمعنى آخر تُمثلَّ القواعد المرنة ثراءاً حقيقياً لتطوير النص الدولي ولإعادة تشكيل القاعدة الدولية بطريقة أكثر تعبيراً عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، فمن حيث المضمون تُمثَّل الأحكام المرنة مدخلاً لتاسيس مجموعة من قواعد الحماية متعدَّدة الأنواع والأنماط، حيث أثرت الساحة الدولية بالكثير من المبادى ذات الأهمية والتي استقرَّ أغلبها في معاهدات الأمم المتَّحدة الشارعة ،كما كانت بمثابة وسيلة اختبار لمدى إمكانية التعامل مع الأفكار ومدى إمكانية استيعابها واستغلالها في إطار منظَّم تكون قادرة على الدخول إلى الحَّيز المكاني والزماني للقانون الدولي المعاصر،كما إنَّ القواعد المرنة متعدَّدة الصور فقد ترد في شكل اتفاقيات دولية أو إعلانات أو توصيات أو قرارات لمنظَّمات دولية أو جزًءا من المبادئ العامة للقانون أو حتَّى في صورة قرارات قضائية ومثالها قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الانسان(١).

٣. إنَّ القواعد المرنة ليست خالية تمامًا من وصف الإلزام، وفي هذا الخصوص يرى الفقية باكستر أنَّها تتضمَّن التزام سياسي أكثر من كونها تتضمَّن إلتزام قانوني وهذه التسمية تعكس فقط المرونة التي يمكن أنَّ تتسم بها، إذ إنَّ الآراء الافتائية والتوصيات التي تصدر بخصوص معاهدة ما أو قرار صادر من منظَّمة يجب أنْ يؤخذ في الحسبانَّ من قبل المحاكم الوطنية أو الدولية إذا ما تصَّدت لتفسير نصَّ من نصوص تلك المعاهدة، أو فقرة من فقرات ذلك القرار، كما إنَّ الالتزام بها والعمل بأحكامها لا يتوقَّف على رغبة أطرافها(٢).

٤. تُمثَّل القواعد المرنة مكاناً مناسباً وإطاراً جيداً لغرض التعامل مع المعطيات والمبادئ والقيم التوجيهية التي ترغب الدول في نشرها بشكل تدريجي بإنَّظمتها الوطنية وذلك لاستشعارها أهميتها لتعلن بعد ذلك رغبتها الدخول في الالتزامات الباتة والتامة المتعلَّقة بالقواعد محل التنظيم والخطاب في القانون المرن، وبالتالي تُمثَّل القواعد المرنة مسار مثالي للدول للوصول إلى تطابق فعلي ما بين النطاق الموضوعي لخطاب القواعد المرنة مع واجبات الدول في مسائل إعادة تنظيم إلتزاماتها الداخلية بما يتوافق مع الإلتزامات المحدَّدة في إطار المجتمع الدولي(٣).

---

(١) رشيد مجيد محمد الربيعي، المصدر السابق، ص٤٩٣.

(٢) وسيلة قنوفي، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٣) صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (١٨)، بغداد: جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١١.

٥. تُعدُّ قواعد القانون المرن مزدوجة الجانب: ومظاهر ذلك في الطبيعة والوظيفية والصفة والشكل، فمن حيث **الطبيعة** تكون قواعد القانون المرن أمَّا عرفية أو إتفاقية أو في مبدأ عام، ومن حيث **الشكل** فإمَّا تكون قواعد شكلية أو موضوعية كما أنَّها قد تكون ملزمة لجانب واحد أو ملزمة لجانبين، ومن حيث **الوظيفة** تُؤدِّي قواعد القانون المرن وظيفة اجرائية معبَّرة على العدالة الإجرائية أو وظيفة موضوعية في جوهر النزاع واساس الفصل فيها ،إمَّا من حيث **الاختصاص** فإنَّ قواعد القانون المرن قد تكون صادرة من جانب واحد كالتوصيات والاعلانات الصادرة عن المنظَّمات الدولية أو صادرة من جانبين أو أكثر كالاتفاقيات التي توصف بأنَّها غير ملزمة، إمَّا من حيث **الصفة** فقد تكون إما ثابتة أي بمعنى قائمة وملازمة للقإنَّون الجامد أو الصلب وقد تكون قابلة للتحول الى قواعد قانونية ومثالها المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢م الذي تحول إلى قاعدة قانونية ملزمة بالمعنى الصحيح(١).

٦. تُمثَّل القواعد المرنة أداة مناسبة للتعامل مع مختلف فروع القانون الدولي، فهي تتغلغل في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان وتتداخل مع التزاماته الاتفاقية وغير الاتفاقية المقرَّرة بمقتضى أحكامه، كما أنَّ القواعد المرنة تظهر بشكل بارز في إطار القانون الدولي للبيئة وتشغل المساحة الأكبر في أحكامه وتُعدُّ مظهراً فى مظاهر تطوُّر هذا القانون وشكلاً حقيقا من أشكال نمو قواعده، وكذلك يستعمل في إطار أحكام القانون الدولي التجاري ولها دور في إرساء الكثير من الصيغ والتعهدات من إنَّماط التعأون الدولي المستمَّدة في خطابه، مما يجعل من القواعد المرنة متواجدةٍ و بقوه في البناء القانوني للقانون الدولي التجاري(٢).

٧. تُعدُّ القواعد المرنة خياراً مرناً لتجنُّب الالتزام الفوري الثابت في المعاهدات، وأسرع طريقة لإبرام الالتزامات القانونية وعدم الدخول في متاهة القانون الدولي العرفي البطيء، كما تستخدم في كثير من الأحيانَّ لإثبات الرأي القانوني حول تطبيق أو تفسير معاهدة معيَّنة.

فالقواعد المرنة ترتبط بمضمون القاعدة القانونية وليس مصدرها، فيمكن أنْ نكون أمام قواعد مرنة في إطار القواعد القانونية المستندة الى العرف أو المعاهدات بينما نجد قواعد آمرة في إطار غيرها

(١) بواط محمد، المصدر السابق، ص٣٦٣.

(٢) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلسمان – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص١٦٨.

من المصادر غير التقليدية لقواعد القانون الدولي مثل قرارات المنظَّمات الدولية في حالات معيَّنة(١).

٨. تتعلَّق القواعد المرنة في أغلب الأحيان بالجانب الاقتصادي دون أنْ يعني ذلك أنَّها لا تدخل في ميدإنَّ العلاقات الدولية الأخرى، فقد لجأ صندوق النقد الدولي إلى القواعد المرنة لتحديد التدابير التي تضع قيوداً على المبادلات، كما لجأت إليها منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لإعلان باريس بخصوص إزالة التدابير والإجراءات التي من شأنها الحد من حريَّة التبادلات، كما اعتمدت عليها اتفاقية الجات في إدارة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم(٢).

ثالثا : أهمية القواعد المرنة في القانون الدولي.

هناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تطوُّر الاهتمام الدولي بالقواعد المرنة وهي على النحو الآتي:

١. تطوُّر فكرة الإلزام في القانون الدولي العاصر، حيث شكَّل التطوُّر الجوهري في إطار نظريات الالتزام في القانون الدولي منعطفاً حقيقياً لإمكانية تقبُّل القواعد المرنة في إطار قإنَّون دولي بات يتميَّز بالقدرة على تطوير الالتزام بعيداً عن الأفكار التقليدية التي تتعامل مع مبدأ سلطان الإرادة والرضائية على اساس أنَّها تُمثلَّ أكثر حداثة ومرونة في توحية قواعد السلوك لأشخاص القانون الدولي بالوجهة التي تتفق مع المثل والمصالح الدولية العليا(٣).

٢. الحاجة الفعلية للمجتمع الدولي بالتعامل مع آليات أكثر فاعلية لمعالجة الكثير من القضأيا المستجدة في إطار القانون الدولي سواء قضايا البيئة أو حقوق الانسان أو التجارة الدولية، وبالتالي هي مدخل جديد لحث الدول على الاستعداد للدخول بالتزامات دولية مستقبلية تبدؤها بفكرة القواعد المرنة والتي تتحَّول بشكل تدريجي إلى مظهر من مظاهر الالتزام الدولي البات و التام(٤).

٣. مشاركة المنظَّمات الدولية في إنتاج القواعد القانونية الدولية، ومشاركتها في توفير آليات مناسبة تلبَّي احتياجات الدول الى الأحكام المنظَّمة للموضوعات، إذ إنَّ التوصيات واللوائح والإعلانات التي تعتمدها المنظَّمات كان لها دور في تطوُّر الاهتمام الدولي بالقواعد المرنة،

(١) صفية زيد المال، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٢) رشيد مجيد محمد الربيعي، مصدر سابق، ص٤٩٥.

(٣) عليوي فارس، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٤) بوثلجة حسين، اليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، مصدر سابق، ص٢٣٨.

حيث أخذت تجربة القواعد المرنة داخل المنظَّمات الدولية تنمو وتتطَّور بشكل كبير وباتت الأمم المتَّحدة بوصفها أبزر منظَّمة دولية عالمية تُقدَّم المساعي الدولية الرامية إلى تبنَّي القواعد المرنة والدفاع عنها وترسيخها، كما إنَّ للمنظَّمات الدولية غير الحكومية دوراً في تطوُّر الاهتمام الدولي بالقواعد المرنة ومثالها (قانَّون هلسنكي في استخدامات مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦م) وهي عبارة عن مبادئ توجيهية تحكم استخدام مياة الإنَّهار التي تتجأوز حدود الدولة تَمَّ إقرارها من قبل جمعية القانون الدولي(١).

٤. بروز ظاهرة العولمة وما تركته من آثار كبيرة في مجال التوسُّع من الاهتمام بفرع جوهري وحيوي من فروع القانون الدولي والمتمثلَّ بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وما شهده هذا القانون من الاعتماد في نطاق واسع وكبير منه على عدد كبير من الإعلإنَّات الدولية وبرامج العمل والقواعد التي تنظَّم مختلف مجالات حقوق الانسان والتي عالجت بشكل جوهري الكثير من المسائل المتعلَّق بصلب الحقوق المحمية وقدَّم نموذجاً لمدَّونات قانونية تتسم بالحداثة والدِقَّة والتطوُّر في معالجة المشكلات المختلفة، حيث اسهمت في إرساء الكثير من المفاهيم والمبادئ المستقرة في واقع التعامل الدولي(٢).

الفرع الرابع: تطبيقات القواعد المرنة في القانون الدولي البيئي.

تلجأ الدول عند تدخلها لحماية البيئة إلى اعتماد نصوص غير ملزمة فُتعَّبر عن إرادتها السياسية للالتزام بالمشاركة في حماية البيئة دون تقييدها بقواعد ملزمة، فتتنَّوع المصادر المرنة للقإنَّون الدولي للبيئة من إعلإنَّات، ومبادئ، وتوصيات، وإستراتيجات، وقرارات، وخطط عمل، ومبادئ توجيهية و لوائح، كما قد تتضَّمن الاتفاقيات البيئية قواعد مرنة والقانون الدولي للبيئة نشأ أساساً من القواعد المرنة كالمبادئ التي تَمَّ النص عليها في إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢م وإعلان ريو لعام ١٩٩٢م وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتَّحدة للبيئة لاستغلال الثروات الطبيعية المشتركة، والميثاق العالمي للطبيعة،الخ(٣).

---

(١) شعشوع قويدر، المصدر السابق، ص١٨٧.

(٢) وسام نعمت السعدي، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٣) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٨-٢٣٠.

حيث إنَّ لوجود القواعد المرنة في الإعلانات الدولية بخصوص البيئة أهميتها وتتمثل بالآتي:

١. تقبُّل المفاهيم والصيغ التي تتضمَّها القواعد المرنة فمن الصعوبة تقبُّلها مرَّة واحد أو دفعة واحدة، فهذه القواعد تدخل في نطاق القانون الذي سيتمُّ تمريره وليس القانون الواسع، فإنَّه متى ما تتأكَّد وترسَّخ هذه القواعد الواردة في الاعلانات فإنَّه يتمُّ صياغتها في إطار اتفاقيات دولية أي قواعد ملزمة، ومثالها ما أكَّدته الممارسات الدولية بعد إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢م واعلان ريو لعام ١٩٩٢م[١].

٢. تهيئة الأمور لإ برام اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة وذلك لكون الموضوع المراد تنظيمه جديد في معالمة أو يتطلب ترتيبات مستحدثة وهذا الفرض يقتصر على مجرَّد إصدر قرار دولي بشانه في بدأيته.

أمَّا بخصوص وجود القواعد المرنة في الاتفاقيات الدولية البيئة فقد تباين الفقه الى **اتجاهين**:

الاتجاة الدول يرى بأنَّ وجود القواعد المرنة في هذه الاتفاقيات يعود إلى قابليتها لتعديل أحكامها والتزاماتها فضلاً عن مؤسَّساتها بطريقة أكثر مرونة من الأُسلوب المتبَّع في تعديل أحكام الاتفاقيات التي تقتصر نصوصها على القواعدة الآمرة أو الجامدة، وبمقارنة النصوص المتعلَّقة بالتعديل في كلا من اتفاقيتي الأمم المتَّحدة الإطارية بشان تغيُّر المناخ لعام ١٩٩٢م واتفاقية الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، فقد اشترطت اتفاقية الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م إنقضاء مُدَّة عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لتتمكَّن أيه دولة طرف في الاتفاقية من اقتراح إدخال تعديلات محدَّدة على الاتفاقية، أمَّا الاتفاقية الإطارية بشان تغيُّر المناخ لعام ١٩٩٢م فتسمح لأية دولة طرف باقتراح التعديل دون تقييد ذلك بمرور مُدَّة زمنية معيَّنة على نفاذ الاتفاقية ،على أنْ يقترن التعديل بتوافق الآراء فأنْ لم يتم التوصُّل إلى ذلك فيعمد التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أأصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع[٢]. أمَّا **الاتجاه الثاني** فيرى بأنَّ استخدام القواعد المرنة يعود إلى رغبة بعض الدول بعدم إلزام نفسها بقواعد آمرة تترَّتب على مخالفتها مسؤولية دولية، حيث تسعى إلى وضع اتفاقيات إطارية تحتوي على التزامات طوعية أو غير ملزمة قانونا[٣].

(١) صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، المصدر السابق، ص١٢.

(٢) رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط/٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨، ص٩٤.

(٣) ياسر يوسف الخلالية، المصدر السابق، ص١٤٠-١٤١.

أمَّا **بخصوص الأسباب أو المبرَّرات** لاعتماد القواعد المرنة في أحكام الاتفاقيات الدولية البيئية فهى كالآتي:

١. عدم التعرُّض لبعض المشاكلات الدولية وذلك بسبب احتواء الاتفاقيات الدولية على تنازلات من بعض الدول التي يرتبط اقتصادها بالدول المتقدَّمة وهذه التنازلات لا تكون ملائمة لفحوى ومغزى موضوع الاتفاقية.

٢. الاتفاقيات الدولية البيئة عادة ما تكون غامضة أو يشوبها الغموض وذلك من أجل التصدَّي لمشكلات البيئة كالمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية المهدَّدة بالانقراض وحمأية المناخ من التغيُّر فتحتاج إلى مواجهتها دون إبطاء أو تعقيد للأمور.

٣. اكتساب القوة الإلزامية للقاعدة القانونية تحتاج لوقت وهذا الفرض لا يمكن في أمور حماية البيئة، فمثلاً العرف يحتاج اكتمال ركنيه (المادي) والمتمثلَّ في الممارسات الدولية (والمعنوي) المتمثلَّ فى قناعة الدول بإلزامية القاعدة العرفية محل النظر وكلاهما مرتبط بمرور الوقت[١].

٤. صعوبة دخول الاتفاقية حيَّز النفاذ بالإجماع أي اجتماع الدول على تصديق المعاهدة، حيث تدخل حيَّز النفاذ في مواجهة عدد محدود من الدول أو إنَّ أكثر الدول المعنَّية بتصديقها لا تقوم بذلك، كامتناع الولأيات المتَّحدة الأمريكية في البداية عن التوقيع على بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧م رغم أنَّها أكبر الدول المنتجة لغاز ثاني أكسيد الكربون.

٥. ازدياد استخدام أصناف الطرق في عملية صنع القانون الدولي في مجال حماية البيئة إلى جانب مجالات أخرى لها علاقة وطيدة مثل اللجوء الى استعمال مايسمى بالتوجيهات أو أطر العمل الدولية أو دليل الممارسة الدولية أو غيرها من التسميات التي لا يمكن ادراجها تحت باب مصادر القانون الدولي كما وردت في المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦. تعمد البلدان ذات النفوذ السياسي والاقتصادي الى ادراج القواعد المرنة في الاتفاقيات البيئية وذلك من أجل الالتفاف عليها وعدم الالتزام بأحكامها فضلاً عن ذلك الاستجابة لمطالب لجماعات الضغط الداخلية[٢].

---

(١) حسين مصطفى سلامة والرشيدي مدوس فلاح، «القانون الدولي للبيئة» دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٧، ص١١٩-١٢٠.

(٢) رياض صالح أبو العطا، المصدر السابق، ص٩٨؛ زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، بحث منشور مجلة دراسات إقليمية تصدرها جامعة الموصل – مركز الدراسات الإقليمية، السنة (١٠)، العدد (٣٢)،

الخاتمة

من أجل الوصول إلى قانون دولي بيئي قادر على التصدَّي لمشكلات البيئة الحديثة، لابُدَّ من مواجهتها دون إبطاء أو تعقيد للأمور، وهذا يحتاج توافر صفتان متلازمتان في الاتفاقيات والأعراف، فيعاب على الاتفاقيات الدولية عدم إمكانية اجتماع الدول على تصديقها أو أنَّها تدخل حيَّز النفاذ في مواجهة عدد محدود من الدول، كما لابُدَّ للعرف حتى يتبلور اكتمال شرطيه المادي المتمثلَّ في الممارسة الدولية و المعنوي المتمثَّل في قناعة الدول بإلزامية القاعدة العمومية محل النظر وكلاهما مرتبط بمرور الوقت الذي قد لا يسعف أمور حماية البيئة.

نتيجة لذلك تَمَّ اللجوء الى مصادر أخرى في عملية صنع القانون الدولي البيئي غير تلك الواردة في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك باللجوء إلى ما يسمى بقواعد القانون المرن.

* * *

لسنة ٢٠١٣، ص٣٢.